

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

كي بحث صدقة نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم يقول قال ابن الذين في النهاية لماذا الصدقة في حديث الزكاة لا يؤخذ في الصدقة همة ولا تيسر الا ان يشاء المتصدق - 00:00:17

رواه ابو عبيدة بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية المصدق نعم الحجة تشديد فتح الجاني مع التشديد يريد صاحب الماشية اي الذي اخذت صدقة مالك صدق المصدق ما ينفع ايش؟ الدال والتشديد. ايه فتح الدال. ايه - 00:00:31 والتشديد تشهير الدائم. نعم المصدق المصدق نعم. وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة المصدق نعم الذي يستوفيه من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال ابو موسى - 00:00:56

الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الدال والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبر - 00:01:19

ذكر الحافظ ابن حجر وقال الحافظ ابن حجر في الفتح المصدق على قوله لان شاء المصدق اختلف في ضبطه. فالأكثر على انه بالتشديد والمراد المالك. وهذا اختيار ابي عبيد. المراد - 00:01:41

المالك نعم المالك مم. وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا لا تؤخذ همة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيسر وهو فحل الغنم الا برضى المالك كونه يحتاج اليه - 00:01:55

فباخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث علمه لا تياس ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه جهاده لكونه يجري مجرى الوكيل - 00:02:11

فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي وقال وقال ابن فارس مقاييس اللغة نقلا عن الخليل انه قال المطعم متصدق والسائل متصدق وهما سواء فاما الذي في القرآن فهو المعطي - 00:02:35

والمصدق الذي يأخذ صدقات الغنم وقال فلان يعني في قوله تعالى اني متصدقين وقال في القاموس ماجد صدقة والمصدق كمحدث اخذ الصدقات مصدق محادثة مصدق. نعم. والمصدق كمحدث اخذ الصدقات - 00:02:55

والمصدق معطيها. وفي التنزيل ان المصدقين والمصدقات امله المتصدقين. فقلبت التاء صادوا وادغمت في مثلها والله كلام ابن حجر هذا فيه تشييت اذا قال هرم ولاية عوار هذي عايذة على - 00:03:15

قبل الصدقة الساعة ولا تياس يقول هذا عيب على المتصدق فيه نظر ايضا لان التجس اذا كان ما يقبل الا اذا كان تسع غراء يعني يضرب المعصية برضى ربه ايضا - 00:03:36

اللي يظهر لي والله اعلم ان الصوابه الا ان يشاء المصدق اي قبل الصدقة يعني بتخفيف الصاد وكسب الدال مشددة يرحمك الله هيا المصدقين نعم ان تكون مناسبة نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:03:59

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - 00:04:42

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد - 00:04:58

ذكر او انثى من المسلمين وسبق ايضا انها تجب حتى على الصليب فهي تجب على كل مسلم حر او عبد ذكر انثى صغير او كبير لان

احد جزئي العلة ثابت في ذلك - 00:05:15

وهو اطعام المساكين اما الجزء الثاني وهي انها طهارة للصائم فهذه لا تشمل الصوم لان الصيد لم يشم وعلى هذا فتجب على كل واحد من المسلمين لكن العبد من يطعم من - 00:05:37

اه يعطي عنه يعطي عنه سيده والصغير من ماله ان كان له مال والا فعلى من تزمه النفقة طيب والاجير الاجير مثلا عندك خادم في البيت هل وعلى صاحب البيت او على الخادم - 00:05:56

على الخادم هذا خادم لان الاصل في الفرائض انها على المكلف لا على غيره نعم طيب واذا كان الانسان عنده اولاد فهل الفطنة على الاولاد والزوجات او على اه - 00:06:23

صاحب البيت بخلاف بعض العلماء يقول انه على صاحب البيت فيطعن زوجاته وعن اولاده والقول الراجح منها على عليهم انفسهم لان الاصل في الفريضة انها على المكلف لا على غيره - 00:06:42

الا اذا لم يجدوا فعلى ما التزموه مؤونتهم نعم نعم لا الا اذا كان احد فلتلزم من يموت نعم خالد قلنا انها تجب على من التزمه هنا لامير المؤمنين النفقة لكنها شبيهة بها - 00:07:02

وكان ابن عمر رضي الله عنه يخرج عن اهله ولا هو بيعني واضح في الوجوه لكن نظرا الى انه اه يمومهم فش بهالموضوع نعم ها اي الجنين الا استحبابا فقط - 00:07:35

باب صاع من شعير حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير - 00:08:05

نعم لان الشاهد في ذلك الوقت هو هو طعامهم باب صدقة الفطر صاعا من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح العامري - 00:08:23

انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او ام من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - 00:08:41

نعم هذا او بمعنى الواو او بمعنى الوضع لان كل ما ذكرهم بعد استقصاء من طعام يدخل في الطعام ولا غرابة ان تأتي او بمعنى الواو كما في حديث عبد الله بن مسعود - 00:09:02

في دعاء الهم والغم اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من شرك فان او هنا بمعنى الواقع يعني بمعنى سميت بنفسك وانزلته في كتابك - 00:09:22

وليس المعنى ان يسمى نفسه باسم باسماء وانزل في كتابه اسماء اخرى او هنا بمعنى الواو عرفتكم الشاهد لهذا طيبة نشوف الاخ يحيى الشيخ يعرفه لا تعرفه ترجم يا صالح - 00:09:40

تعرفوا؟ نعم طيب اه طاعا اه من تمر تعرف التمر وهكذا طيب اه صاعا اقف ما تعرف العقل اه تمام طيب آ صاع من زبيب زميلنا تعرفون ها تحقيقا الزميل هو عنب مجفف. نعم - 00:10:10

طيب نعم نعم ها هنا كما قلت لكم اذا كان ما عندهم شيء يخرجها صاحب البيت سيأتينا ان شاء الله نعم باب صدقة الفطر صاعا من تمر حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بركة - 00:11:04

بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. قال عبدالله قال عبدالله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين منه قنطة نعم اه هذا الحنطة هي وكان يبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له وجود - 00:11:42

لكن استعماله قليل والدليل ان له وجودا قول النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب والفضة والبر بالبر لكنه قليل ثم لما كثر البر في المدينة جعل معاوية رضي الله عنه بعد ان كان خليفة جعل مدين منه - 00:12:05

تعدل آ صاعد فعديل الناس من صاع الى نصف ساعة اذا اخرجوا من مدين من البر لكن ابي ذلك ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:28

نعم السلام عليكم من دون ان كيف نعم الاولاد دون التسليم الاولاد ايش؟ دون التكبير. نعم من كان لهم مال ورثوه او او اهدي لهم او

ما اشبه ذلك فعليهم هم - 00:12:51

على سليم فذهب اليه ابن سعيد رضي الله عنه ما في شك ابو سعيد نعم - 00:13:20